

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنبلي (٧)

محمد الشرافي

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوديعة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اولا ننبه ان درس اليوم الفجر آآ معتمد انه كتاب التوحيد لكن لوجود الدورة العلمية اردنا نواصل في كتاب الفقه وهو مختصر خوqير رحمه الله حتى ننتهي منه ان شاء الله تعالى - 00:00:40

ولان الابواب المعاملات يقل اه تعامل الناس بها لذلك تحتاج الى توضيح والى شرح وربما امثلة على خلاف ما مضى من كتاب العيادات. فالناس يعرفونها ويمارسونها هي سو فهمها. طيب قوله رحمه الله كتاب - 00:01:00

ابو الوديعة المراد دفع مال لمن يحفظه بلا مقابل. بلا مقابل. مثلا يكون عند الانسان بغيرها يكون عنده بغير وارد السفر فيدفعه الى من يحفظه حتى يعود. نعم وهي استحقاق انتزاع حصة يلزم المودع حفظها في حرز - 00:01:20

وان تلفت من غير تفريط لمن يضمن. لم يضمن. طيب الان هذا حكم الوديعة اذا اخذه المودع ماذا يفعل؟ نقول يحفظها في حرز مثلها. وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف - 00:01:51

خلاف الاموال والبلدان وآآ الاماكن والازمان. مثلا حفظ الاموال اين يكون؟ في الصناديق وفي المخزن يعني خزانة حفظ البقر والغنم في الحظائر وهكذا نقول يلزم يحفظها بحرز مثلها. فان تلفت فان تلفت في هذا الحرز لم يضمن لانه امين. وقد مضى معنى ان الامين في هذا الباب - 00:02:11

من هو؟ من الاميين؟ ها؟ عقل ها ان يعطي امانة الاميين في هذا الباب من حصلت العين في يده باذن الشارع او المالك فلنودعه حصلت في يد المودع بيد باذن من؟ باذن المال فهو امين فلا يضمن الا اذا تعدى وفترط. فاذا - 00:02:41

تلفت الوديعة في هذا الحال لم يضمنها. لم يضمنها. لو احترق بيته لم يضمن. بعكس الغاصب لو انسان غصب بغيرها ثم وضع في الحظيرة فاتى سيل فهدم هدم الحظيرة ومات البعير يضمن. والمودع لوضع في حظيرة ثم ات السيل او الحرائق فحرقته - 00:03:11

ما يضمن لانه امين بعكس الغصب ليس امينا. نعم. اذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة او الى وكيله. فان تعذر سافر بها ان لم يخف عليها في السفر - 00:03:35

وان خاف عليها دفعا للحاكم. نعم. الان اذا اراد المودع ان يسافر والوديعة عنده ماذا يفعل؟ نقول ترده الى صاحبها. ليس موجودا فنقول تردها ان لم يحفظ مالك او الى - 00:03:55

المال المودع المستودع فاذا كان انت بالعادة تحفظ مالك عند احد تعطيه هذه الوديعة. لانها مثل مالك. فان لم يوجد فنقول انظر الى صاحب وديعة هل عنده عادي يحفظ ماله في مكان اخر؟ قال نعم عند ابن عمه فترد هذه الوديعة الى ابن عمه مع انت الان - 00:04:13

لم يأذن لك لكن هذه حالة ضرورة ان لم يوجد لا من يحفظ مالك انت ولم يحفظ من يحفظ ماله صاحبه بالعادة تردها الى تسافر بها تأخذها كيف اسافر معى بغيره؟ عشرين رأس من الغنم؟ قلنا اذا تدفعها الحاكم. من الحاكم؟ نقول القاضي - 00:04:37

اذا قاضى البلد الى المحافظ الى من يقوم بمصالح الدولة في ذلك البلد. نعم. اذا هذه درجات حفظ الوديعة. نعم ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتفرط يعني قبل قول المودع انه لم يتعدى ولم يفترط من اجل لا يضمن ما الفرق - 00:05:01

بين اثنين قيل ما الفرق وبين التعدي والتفريط؟ الجواب ان التعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب مثاله استودع شاة فربطها في الشارع هذا ما هو؟ تفريط تفريط استودع شاة فاركب اولاده عليها وكان عنده ولد بدين سمين - 00:05:21

فكسر ظهر الشاة هذا تعدي واضح فيظمن. فلو فلو بعد ان اراد المستودع ان يأخذ الوديعة وجدنا السينية تالفة فقال انا لم اعدل المتفرط هي ماتت بنفسها. فنقول قبل قوله مع مع يمينه مع يمينه - 00:05:47

نعم باب احياء الموت يعني احياء الارض الميتة ثم وعرفنا الارض الميتة بقوله وهي الارض منفكة عن الملك والاختصاص يعني ارض بيضاء الاراضي لكن لم ليس لاحد وليس يختص بها احد - 00:06:12

فالملك واضح ان يكون لاحد اما بالشراء او بالاحياء او بالارث فهذه ملك. الاختصاص ان تكون تتبع قرية كأن تكون مسائل لها او مراعي لاهلها. فلو جاء انسان واستولى على المرعى نقول ما يجوز. قال ليس - 00:06:32

ملكا لاحد يقول نعم لكن تختص باهل القرية. لأنهم يرعون اغناهم فيها او بلاهم فيها هذا يعني منفكة عن الاختصاص وملك معصوم. طيب كيف يملكها؟ اسمع ويحصل احياؤها اما بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به. او حفر بئر فيها او قطع ماء - 00:06:52

لا تزرع معه او غرس شجر فيها؟ نعم هذه خمس طرق لاحياء الارض الموات. لكن هنا نزيد آآ بالنسبة لنا خاصة في السعودية نقول الدولة الان تمنع من الاحياء الا من الدولة هنا نلتزم - 00:07:16

ولا يقترح انا اذهب وازرع. نقول لا اذا الدولة نظمت تنظيميا نلتزم به. لكن لو ما في تنظيم نقول لك خمس طرق لاحيائها الاول يقول بحائط منيع يضع عليه حائطا منيعا كان يعني بلوكا اه جدار بلوك اه مترين - 00:07:34

لكن لو بنى بلوكة واحدة على حائط نقول هذا ليس منيعا. فلابد ان يكون منيعا. الثاني ان يجري اليها ماء لا تزرع الا به كم ت肯 الى جانب نهر فيشق طريقا من النهر ثم جدوا او ترعة حتى يصل الى هذه الارض. من اجل ان يزرعها - 00:07:56

هذا الثاني الثالث ان يحفر بئرا يحفر بئرا حتى يخرج الماء ويكون البئر جديدا الثالث اه ان يقطع عنها الماء كيف يقطع عنها الماء؟ تكون ارض الى جانب انهار وفيها مستنقعات - 00:08:16

فيحجز الماء عنها بردم او جدران او ما اشبه ذلك حتى تنشف وتتهيأ للزراعة تهيأ اذا للزرع هذا الطريق الرابع. الخامس ان يغرس فيه اشجارا. يغرس نخلايا يغرس اشجار بررتقال اشجار تين - 00:08:36

فاما زرع الشجر وحي هذه من طرق الاحياء. نعم. من احيا شيئا ملكه بما فيه من معدن جامد او جار. طيب اذا احاط حيط على ارض كبيرة. ثم وجد فيها ذهبا - 00:08:55

يعني وجد اه حجارة ذهبية فيها ذهب او وجد فيها اه معدن جار كالبترول كالبترول فهو له لكن اذا نظمت الدولة انه اذا وجد مثل هذى الاراضي تكون ملك الدولة لانها ملك عامة الناس فنقول يلتزم بهذا التنظيم. نعم - 00:09:13

باب جعارة. الجعالة هي جعل وقد عرفه بقوله في جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا نعم كان يكون بغيره هرب او ضاع فيقول للناس في المجالس في غير المساجد من رد الي - 00:09:36

فله الف ريال. الان هل عين احدا؟ ما عين لكنه عمل معين. ان يقول مثلا من بنى لي هذا الجدار عنده بلوك وعنده اسمنت وعنده البطحاء قال يعني هذا الجدار بناء صحيحا له خمس مئة ريال هذا يسمى جعلة - 00:09:56

هذا المرد هذا الباب نعم. وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له. طيب نقول اذا جعل جعلا لمن يعمل له عملا معينا. فمن فعله استحقه - 00:10:16

تنفع له اثنان استحقاقه يكون بينهما طيب اذا بدأ واحد يبحث عن البعير وخلاص انا ابحث عنه وراح يبحث ثم في اثناء البحث قال خلاص وقف. انا ما عاد ابغى البعير هذا. فبين لي من اهل خبرة ان البعير هذا - 00:10:36

مربيط ما ابغى نبغاه فهنا عليه اجرة العامل قال كم صار هي ثلاثة ايام؟ طيب اذا استأجرنا من يبحث باجرة كم له؟ قال له في اليوم خمسين ريال. هنا تدفع خمسين ريال. الجدار. قال من يبني - 00:10:56

جدارا بخمس مئة ريال بدأ العامل يشتغل وبعد يوم قال وقف خلاص انا غيرت رأيي ما ابغى ابني جدار يقول ما يضيع تعب العامل
نقول اعطاكم نعطيه طيب؟ خمس مئة؟ نقول لا ما بعد انتهى - 00:11:16

بل اجرة المثل قالوا لكم اجرة البناء؟ قالوا مئة ريال في اليوم. وقد اشتغل يوما فيعطيه مئة ريال. لو بالعكس الذي اه فسخ يعني
هون من العامل. نقول ما له شيء. وما تتعاتب من العمل. قال ابغى اتعبي - 00:11:33

هنا تعبك لو انك انتهيت من العمل. ان بحثت عن البعير ما وجدته. خلاص هندي اسبوع وانا ادور ما لقيته اعطوني. يقول ليس لك شيء
لان الجعل انما هو رد البعير وانت ما رددته. وهكذا من بدأ يبني الجدار. ثم بعد يوم او يومين قال اعطوني حق اه اجري - 00:11:54
اليومية نقول ليس لك ذلك لأن هذا جعل وليس اجرة. نعم. باب اللقطة. اللقطة هي مال او مختص نبذ او ظل. نبذ او ظل ويأتي
تفصيلها فقال هي ثلاثة اقسام. الاول - 00:12:14

التقاته اللقطة في شيء الطايج مثل فلوس الطايج جوال طايج اه شاة موجودة في الشارع تمشي في المزارع او في البر هذا لقطا.
واللقطة ثلاثة انواع. ما يملك بدون الف - 00:12:34

وما يحتاج الى تعريف ويلتقط وما لا يجوز التقاطه. فالذى يملك بلا تعريف اشياء زهيدة مثل نصف الرياض. قلم رخيص رغيف ولا
يعرف صائمه فان عرف صاحبه وجب رده اليه لنصف ريال - 00:12:55

طايج وانت شفت الان في المسجد واحد قام النصف رياض هذا له تعطيه ايه. ولا تتركه حتى يروح بعدين تاخذه لا تعطيه ايه ما
دمت تعرف صاحبه فتاخذه تعطيه ايه. اذا هذا الشيء زهيد. الثاني ما لا يجوز التقاطه. وهو ما يمتنع - 00:13:15
من صغار السباع مثل البعير والفرس القوي والبقرة والثور الاقوياء في آآ في اماكن ليس في مسبعة فلو كان في اماكن فيه اسود
فالاسود تأكل حتى البقر فإذا كان في اماكن - 00:13:35

المعتادة لا يجوز التقاطها طيب الثالث ما عدا ذلك فهذا يجوز التقاطه ويعرف في الاماكن العامة مدة سنة ثم يملك بعد ذلك. ارجع هي
ثلاث اقسام هي ثلاثة اقسام الاول يجوز التقاطه ويملك به. يعني يملك بالالتقاط يعني الاخذ. وهو ما لا وهو - 00:13:55
ما لا تتبعه همة او سلط الناس. الهمة الرغبة يعني ما احد يرغب فيه العادة كصوت ورغيف ونحوهما. لكن ان وجد صاحبه رده اليه ان
كان باقيا. يعني ان كان هذا شيء - 00:14:19

باقية الثاني لا يجوز مثاله انسان صلى الظهر ثم لما قام الجمعة ترك وجد ريالا مشقوقا ريالا ما في احد فاخذه واشترى به خبزا. ثم
العصر جاء الرجل قال يجمع من شافني رياض انا عند طاح ريالي وريال مشقوق فتأكد انه له - 00:14:36
تأكد منه الان هل يرده ولا ما يرده يقول المؤلف لكن ان وجد صاحبه رده اليهم كان باقيا. لكن لو انه اخذ ريال وما زال في جيبيه ما
بعد اشتري به. فجاء صاحبه هنا يجب رده اليه. هذا معنى كان المؤلف. نعم. الثاني لا - 00:15:07

يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه كالضوال التي تمنع من صغار الثعاب والسباع كخيل وابل وبقر. نعم هذه تمنع من صغار السباع
صغر السباع مثل ايش؟ مثل الذئاب والنمور الصغيرة والنشود الصغيرة لكن الكبيرة ما احد يمتنع - 00:15:32
لان الاسود الان يعني نشوف في التلفزيون ذا الزرافة الزرافة من اكبر الحيوانات تأكلها احيانا الفيل هذا ممكن يضرب الاسد
برجله ضربة واحدة يموت. ومع هذا تجتمع عدة سباع فتأكله - 00:15:52

فالمراد ما يمتنع من صغار السباع هذا لا يجوز التقاطه. نعم. الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفستان وشيان ونحوهما. ايش الفصل
جمع فصيل وهو صغار الغنم او صغار الماعز او صغار البيل او صغار البقر نعم واثمان واثمان مثل - 00:16:11
تراه مدنير وامتعة. مثل اه شنطة اه مثلا رداء ازار غترة عقال اب فله التقاء ضوء من نفسه عليه. والا فك غاصب حكمها. يعني ان
امن نفسه ما ما يخفيه - 00:16:35

يلتقطه فين خاف من نفسه يقول اتركه لا تلتقطه. وغاصب حكمها والغاصب حكمه انه ينظم بكل حال ولو لم يتعدى ولم يفطر.
نعم. ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد - 00:16:56

حول كاملا مثل ايش؟ مجامع الناس مثل قدام المسجد في السوق في الزواجات في الاسواق اللي تجمع فيها سوق السبت سوق

الخميس احيانا تجمعت الناس المساجد ما يجوز. لأن المساجد لم تبني لتعريف الطوال. وانما بنيت - [00:17:16](#)
الطاعة نعم. ثم يملكها بعده حكما. يملكها حكما. كيف حكما؟ المعنى ان يملكه فيها لكن يحفظ صفاتها. فإذا جاء صاحبه ولو بعد حين
وعرفها قال ضع لي كذا وكذا عرفنا انها له - [00:17:36](#)

هنا يردها يردها من؟ هذا الذي عرفها سنة كاملة وملكها يردها له هذا معنى يملكها بعدها حكما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع
صفاتها. فمتي جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه. هذا معنى انه - [00:17:56](#)

حكما انه لو جاء صحبة ولو بعد حين ولو بعد عشر سنين ثم عرفها تماما وعرفنا انها له يردها الى فين كانت غير موجودة ده شاة
ذبحها نبغ مثلها. نفس الصفات. يعني ما ندرى عن عن صفتها - [00:18:16](#)

ما وجدنا مثلها نقول رد ثمنها قيمتها. نعم. باب لقيط. اللقيط كاللقطة لكنه من الادميين اللقطة من الاشياء الاموال الاغنام البقر الابل آآ
يعني هذي اللقطة اه الذهب والفضة ذاتير اللقيط بنو ادم. واذا قال هو طفل منبوز او ضال لا يعرف لا يعرف نسبة - [00:18:36](#)

ولا رقة بس طفل منبوز؟ يعني مطروح عافانا الله واياكم احيانا يعني اما زنا. يرمى في مسجد او امام بيوت او ما اشبه
ذلك. او يكون الفقر وقد بلغنا هذا بعض الناس فقير ايام الفقر جدا ما يستطيعون ان ان يعني يقولوا اولادهم فيذهبون - [00:19:06](#)
الى اماكن ممكн يعني احد يمسك ياخذهم فيرمونهم يهربون. من شدة الفقر الله يعافينا واياكم. هذا معنى طفل منبوز او مثل طفل

مع اهله ونزل منهم ثم ضاع بحثوا عنه ووجوده. فذهبوا احيانا يكون في في الطرق - [00:19:33](#)

يكون في باص مثلا او في قطار فيوقف القطار في محطة ويتجفل عن امه او ابوه فينزل ثم يمشي القطار. يذهب الى اماكن قد نزل
في عدة اماكن ويحن بعض الناس - [00:19:53](#)

عنه نوع من الولادة ولده يذهب يعني في اوله واخره والقطر ينزل لمحطات كثيرة والناس كثيرون فما عاد يدرى وبين وخاصة في
الايات السابقة لما لم يكن فيه وسائل تواصل فيضيع ما حد يدرى من هو هذا طفل - [00:20:06](#)

او ظال ما يعرف نسبة ولا رقه يعني لا يعرف من هو يعني ما يفصحه عن لسانه صغير او ما يعرف هل هو رقيق او حر. نعم. فالناته
وانفاق عليه فرض كفاية. يعني يجب على المسلمين ان يتقطوه. يأخذونه وينفقون عليه - [00:20:26](#)

نعم. وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام. مثل بلادنا يعني بلاد العرب عموما بلاد المسلمين عموما يقال هو مسلم ويلحق بمن اقر به ان
امكن كونه منه. يعني لو جانا التقاطنا اما عند احد او عند القاضي الحاكم ثم - [00:20:46](#)

شخص اما رجل ومرأة قال هذا ولدي هذا فنقول يلحق به لا منازع له ولا الاسلام آآ يعني يتشرف لثبتوت الانساب. جاءنا رجل
قال هذا ولد. ثم رأيناه يمكن يكون له. لكن لو جاءنا - [00:21:07](#)

شاب عمره خمسة عشر سنة. والمنبوز هذا الطفل ذا عمره عشر سنين. قال هذا ولدي كيف ولدك انت عمرك ولدك هذا معنى كلامه ان
امكن كونه منه. ان امكنا كونه اما اذا لا يمكن فلا - [00:21:27](#)

نعم وما وجد معه او قريبا منه فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال نعم لو انا وجدنا طفلا في المهد عند المسجد ثم تحته فلوس.
وهذا قد يكون عافانا الله واياكم في من - [00:21:47](#)

اه زنت الله يعافينا واياكم ويكفيينا الشر. تكون زنت تزيد ان تستر على نفسها وهذي قد يعني جمعت حسبا وسوء جعلت هذا الطفل
في عند المسجد جعلت معه فلوس. فيقول نفق من الفلوس هذا. او وجد وقد ربطت به شاة - [00:22:07](#)

يعني وضع مثلا في سرير وربطت به شاة فينفق عليه منها هذا معنى قوله وما وجد معه او قريبا منه فله وينفق عليه منها ما وجدنا
شيئا ينفق من بيت المال. طيب اذا كان ما في بيت مال - [00:22:27](#)

يعني بيت المال غير مستقر والدولة خربانة. نقول يجب على عموم المسلمين ان ينفقوا من كان يستطيع. ويأثم من علم به ويعرف
وعنه مال ولم ينفق عليه. هذا معنى فرض الكفاية. نعم. وحاضنته لواحدي - [00:22:45](#)

وحضانته لواحده الامين. وينفق عليه بغير اذن حاكم. نعم حضانته يعني رعاية هذا الطفل اللي صغير او منبوز لواحده
الامين. طيب كيف الامين؟ نقول اصلا ما يقر الا في ايدي - [00:23:05](#)

امناء لكنه عرف من شخص انه قليل الدين ويأخذ هذا الطفل ثم يبيعه وهذا يوجد الان قد يبيعونه للاسترقاق قد يبيعونه لعوائل ما عندها اولاد قد يبيعونه لمن يأخذ اعضاءه - [00:23:25](#)

هذا موجود الان هناك عصابات الان تسرق الاطفال حتى الكبار يذنب من اماكن يحتاجون الى عين او الى قلب يبيعون بالالاف. هذا موجود فاذا لم نكن امينا ما يقر بيده. لكن لو وجد امين وعرفنا ان هذا الرجل امين وفيه خير امرأة امينة تبقى معهم. يقول - [00:23:46](#)

ويتفق عليه من غير اذن الحاكم. من غير اذن القاضي. يتفق عليهم ماذا؟ يقول من وجد معه فان لم يوجد نقول يتفق عليه. نعم وديته وميراسه بيت المال. يعني لو تتعذر عليه احد فقتله - [00:24:08](#)

فالدية واجبة على القاتل. طيب لو كان القتل عمدا نقول يخرب الحاكم يعني القاضي بين ان القصاص وبين ان يغرم الدية فينظر في الاصلح. فاذا اختار القاضي الدية نقول ديتها تذهب لمن؟ نقول بيت المال - [00:24:29](#)

ليس له ليس له وارث. فان قال قائل اذا تذهب الدية للواحد الامين اللي كان يرعايه نقول لا ليس من عصبه يقول وميراث بيت المال وهذا الشخص كبر واشتغل صار له مال. ما نعرف انه سبب ليس له عقارب ومات. ولم يتزوج. تركته لمن - [00:24:49](#)
ايضا البيت المال. نعم. وان ادعوا جماعة قدم ذو البينة. والا من تلحقه بالقاف طيب اذا ادعاه احد نقول اذا ادعاه احد بلا منازعة الحق به. لكن بشرط مرمانا ها؟ لا. لا. اذا ادعاه احد انه ابنه. مر. ها - [00:25:15](#)

احسنت الامكان قلنا لو كان عمره عشرين سنة مثلا وهذا عمره خمسة عشر سنة ما يمكن هذا. طيب اذا فعند الادعاء اذا كان امكن من ان يلحق به يلحق اذا ادعاه جماعة - [00:25:45](#)

نقد مثل البينة. كيف ذو البينة؟ مع شهود مثلا اتى شخص الى البلد. وقال انا كان لي ولد وكان لي كذا او كذا ثم وجد قال هذا ولدي الا جا واحد ثاني قال هذا ولدي - [00:25:59](#)

وقد يكون هذا بعد الكبر وصار له تجارة وصار عنده مال. فطمعوا فيه. فاتى احدهم قال هذا ولدي. قال هذا ولدي ممكن يكون ولا يكون ولدا لكل منهما. نقول من اللي معه شهود؟ قال انا معي شهود. ثم اتى بناس يعني كبار سن. قال نعم - [00:26:14](#)
هذا الرجل قبل عشرين سنة نعرف ان ولده ضاع وصفاته كذا وكذا فوجدوا مثلا يده مقطوعة او فيه جرح قال بعلامة الاصبع مقطوعة يوم صغير قطعت يده. فهذا ثبتت. طيب ما ثبت كل واحد يدعي ما فيه شهادات ما - [00:26:34](#)

ثبتت ولا فيه بيات نقود القافة ايش القافة؟ القاف اناس يعرفون الصفات فیأتون فيقول نشوف والله هذا فعلا هذا له. والقاف كانوا موجودين بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وآآ - [00:26:54](#)

هناك حديث ومر معنا وحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اساري وجهه اني فرحان فقال الم تر الى مجزز المدلج نظر انفا - [00:27:15](#)

الذى لا اقدم او اسامه بن زيد وزيد بن حرثة فقال هذه الاقدام بعضها من بعض ففرح النبي عليه الصلاة والسلام بذلك. لماذا؟ نقول لان المشركين كانوا يشككون في نسب اسامه. وذلك ان - [00:27:35](#)

زيد ابن حرث كان ابن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبني قبل النبوة. ثم بعد النبوة الله عز وجل قال ادعوهם لبابهم فدعني زيد الى اهله ثمان النبي عليه الصلاة والسلام زوج زيدا من من هي؟ امة كان ورثها النبي - [00:27:52](#)

عليه الصلاة والسلام فزووجها فجاءت بسامه وزيد كان ابيظ والامة هذى كانت سوداء. فصار اسامه فيه سواد فالمرشكون ارادوا ان يعيروا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يشككون في نسب اسامه. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:28:16](#)

وانق من من هذا النسب لكن من اجل ان يرد اولئك. فجاء ما يعزز ما كان يعني النبي عليه الصلاة يقوله فدخل هذا الرجل وكان اسامه ابن زيد وابوه زيد رضي الله عنهما متغطبين - [00:28:38](#)

وان وقد بانت اقدامهما وهذه سود وذى بيض. فلما نظر هذا المجز قال هذه الاقدام بعظامهم بعظ. كذا على طول فالنبي عليه الصلاة والسلام فرح لان العرب كانت تعمل بقول القافة - [00:28:57](#)

ولا يزال هذا موجودا. هناك قصص عجيبة يعني في في الماضي والحاضر في معرفة اقدام ومعرفة اثار بالذات وكان فيما سبق عند المحافظات يسمى الامارة فيما سبق الامارة عندهم رجل بهذه الصفة - [00:29:15](#)

فإذا فاذا حصل سرقة ذهبوا به الى الاماكن اول ما كان فيه آآ ازفلت ولا فيه آآ بلاط فيدخل في البيت وينظر في حول البيت فينظر اثار الاقدام. واذا الناس ما كانوا يلبسون الاحذية ما عندهم حذيان. في اعرف الاقدام - [00:29:35](#) [00:29:15](#)

ويذكر ان رجلا سرق فرأى هذا الرجل المختص المري سن المري رأى اقدامه في الارض. وبعد اربع سنين وجده في السوق قال هذا القضية حفظت ضد مجهول لكن بعد اربع سنين هذا البري ذا مسكنه علم الامير قال يا امير هذا الذي - [00:29:56](#)

قبل اربع سنين فامسكوه وحققا معه فاعترف فالمقصود ان القافة يعرفون النسب ويعرفون الصفات. نعم. كتاب الوقف. نعم الوقف مأخوذ من التوقف عدم التصرف. وعرفه المؤلف بقوله هو تحبيش مال ينتفع به مع بقاء اصله. هذا تعريف - [00:30:21](#)

شرعنا واصطلاحا انه تحبيس الاصل وتسبير المنفعة. مثل انسان عنده بيت. مو مستغنى عنه فقال هذا البيت للفقراء بحيث ان هذا البيت ما يختص به احد فاذا جاء فقير سكن فيه او يؤجر ثم ينفق الاجرة على الفقراء فهذا معنى - [00:30:45](#)

مسمار ينتفع به مع بقاء اصله. وقف او قف نخلة قال هذه فلة النخلة للفقراء هذا معنى الوقف. والوقف محمود بل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عامله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح قوله هذا صدقة جارية وهو الوقف - [00:31:08](#)

ولكن ينبغي لاصحاب الاموال ان يبادروا فيقف يقفوا او قفوا اما آآ عمارات او اراضي او اشياء او دكاكين يجعله وقفها بعد ان يعني يموتوها تبقى لهم ذخرا وتبقي لهم اجرا نعم. ويصبح بقول بقول كوقفت وفعل يدل عليه - [00:31:36](#)

وجعل ارضه مسجدا واذني بالصلة فيه. هذا الان كيف الانسان يقف؟ نقول بالقول فيقول مثلا وقفت هذه العمارة للفقراء. وقف المزرعة لطلاب العلم وقفت هذى هذا الارض للصلة هذا بالفعل يعني مسجدا ويفتح عنه سلوم. هذا الان بالفعل من غير يتكلم. فعرف انه وقف - [00:32:06](#)

هذا بالقول وبالفعل وشروطه خمسة. يعني متى يصح الوقف؟ بخمسة شروط. كونه في عين معلومة يصح بيعها الا مصحف طيب من عين معلومة يصح بيعها مثل اراضي مثل البيوت مثل مزارع يصح بيعها الا مصحف فانه معلوم لكن ما يصح - [00:32:34](#) ما يصح ان يباع لكن يصح وقفه فالمحفظ يصح وقفه مع انه ما يصح بيعه. وهذا على قول بعض العلماء. يقول المصاحف المصحف ما يباع. كلام والله كيف يباع كلام الله - [00:32:57](#)

المعمول به الان انه يبع صلة في المكتبات في الاماكن العامة نقول الذي باعه الورق وهو الحبر المكتوب كلام الله وهذا من اسباب انتشار المصاحف وان الناس ينشطون لنقلها الى اماكن يستفيدون من المال. قول الصحيح - [00:33:12](#) هل يجوز بيعها لكن الذي يباع هو الورق الذي كتب فيه المصحف لا كلام الله عز وجل فانه لا يباع. نعم. وكونه على معجل في غير المسجد ونحوه. انا معين كطلاب العلم - [00:33:32](#)

يقول هالطلاب الفقراء لكن اقول وقف هذا المال طيب على من؟ ما عين هنا القاضي يعيد على الفقراء على طلاب العلم على على اليتامي فاذا عينت جهة معينة اختص بهم. يقول الا المسجد يعني فهذا غير معين ويصح - [00:33:47](#)

يعني لو قال هذه العمارة للمسجد هذا مو معين من الشخص هذا مو معين ذا لكن على جهة كذلك لو قال او قفت هذه الشقة من عمارتي اجرتها لطباعة كتب العلم كتب التوحيد كتب الفقه كتب الحديث وهكذا نعم - [00:34:07](#)

وكون واقفي نافذة تصرف. ونافذ التصرف يسمى جزا تصرف وهو العاقل البالغ كملو الرشيد. ومن احسن تصرف وكونه منجزا. يعني يقول وقفت الان لكن لو قال وقفت بعد سنة هذا غير منجز وعلى قول - [00:34:30](#)

المؤلف ما يصح والصبر يصح وش الاشكال؟ او يقول وقفت هذى العمارة ان رضي ابي ابوه مسافر ما ندرى متى يجي قال اذا جاء اتى قدم ابي فرطى فعلى قول المؤلف ما يصح انه معلق والصبر يصح فنتنظر - [00:34:50](#)

حتى يأتي الاب فإذا اجاز صار وقفها. وكونه على بر كالمساجد وطلاب العلم والقراء والایتمام. لكن لو على على الطرب قال هذا وقف

على الالات الموسيقى وقد يحدث بعض الناس يحب الموسيقى مغفرة بها نسأل الله العافية فيقول هذا على الله الموسيقى كمنجة

والعود - 00:35:10

يقول ما يصبح هنا ليس على برنعم ويجب العمل بشرط والوقف عقد اللازم احسن الله والوقف عقد لازم يعني وقف انتهى وهل وفيهم خيار مجلس؟ الجواب لا. فلو اتي عند القاضي وقال انا وقفت عمارتي هذه. ففي نفس - 00:35:33

تندم جاه الشيطان قال يا رجال خلي عيالك خل نفسك انت خلاص انتهى لأن هذا وقف لازم نافذ مباشرة ومثل العتق لو اعتق عبده ثم في نفس المجلس تندم ما يجوز. لأن هذا عقد قوي السريان والنفوذ. نعم. ويجب العمل بشرط الواقع - 00:35:54

ان لم يخالف الشرع نعم لوقف العمار قال هذا طالب العلم فاتانا رجل فقير وليس من طالب العلم. يعطي هذا خير مسكون حتى انه مسوبي عملية. تقول ما ينفع هذا يجب الان بشرط الواقع. ما دام وقف على على جهة - 00:36:16

معينة على شخص معين اشخاص معينين يتلزم بشرطه. انه ما اخرج بهذا الشرط والمسلمون على شروطهم. وان شرطه عمل بالعادة الجارية. فان لم تكن فبالعرف. طيب اذا لم يشترط ما او ما عرفنا شرطه او مات من غير ان يكتب - 00:36:38

نقول يعمل بما جرت العادة باتفاق مثل هذه الاشياء. لو جرت عادة الناس ان البيوت الاوقاف على الفقراء مثلها الان عندنا في نجد ما يسمى بالظحية ها الظحية الاظحى اصلا يعني ما يذبح ايام عيد الاظحى - 00:36:58

عندنا العوام عنده مثلا عنده نخل فيقول هذه ضحية. ايش معنى ضحية؟ يعني ثمرة يجمع ثم يشتري بها شاة يضحى بها عنه. فلو ان رجلا وقف وما ندري ماذا قال. نقول عادة - 00:37:25

الناس وشيسوون؟ قال والله عادت الناس يا ضحية بمعرفة خلاص يعمل به. فان لم فان لم يعلم بشيء وما جرت العاتب شيء فنقول القاضي يتصرف في هذا الوقت بما هو افع لهذا الواقع. مات وما ندري ماذا يريد فانه القاضي يتصرف فيه - 00:37:45

بما افع واكثر اجرا نعم من ايش رأيكم يقول هل يصح الوقف مؤقتا ما يصح لكن هذا يصير صدقة في الوقف لابد يكون دائما. وان جهل شرطه عمل بالعادة الجارية. فان لم تكن فبالعرف - 00:38:05

لم يكن فبالمساواة بين المستحقين. ولا يجوز بيع الوقف الا ان تعطل منافعه. ويصرف ثمنه في مثله لا يجمع الوقف الا اذا تعطلت منافذه. عمارة عمارة مثلا في في حارة معينة في حي معين. ثم - 00:38:35

ثم انها تعطلت منافعها. البيوت تهدم البيوت يعني كان طين مثلا تهدم. وخراب. وما فيه ليس جهة وممكن تصلحه. لكن هناك تجار ي يريدون الارضية يريدون ان يستردون الارض يبنون فيها مثلا دكاكين. فهنا القاضي - 00:38:55

يبعوها ثم ينقل ثمنها في مكان يستفيد منه الواقع. هذا معنى لا يجوز بيعه اذا تعطلت منافعه مثل الان المكيفات في المساجد لو خرب المكيف ما في ما يصلح منه او المكيفات السابقة جاء تاجر فجاء مكيفات جديدة - 00:39:17

مثل مكيف الشباك وجاب مكيف سبلت اقوى واحسن واحسن تبريدا مكيفات السالفة نسوبي بها وتبقى في المسجد ممكن يحتاجه. قال انا ما عاد احتاجها. الان المكيف الشباك ما يمكن نقل الى مسجد اخر - 00:39:41

ثم قالوا ما في مساجد اخرى او انها تعطلت ما عاد تبرد فهناك تباع ويرد ثمنها لهذا المسجد الاول. المسجد الاول يصلح بها اللعبات يصلح بها دورات المياه. فان قالوا لا الان جانا تاجر وتكلف بالمسجد تماما. وقف عليه عمارة - 00:40:01

ما تحتاج الى ثمان مكيفات نقول نقل ثمنها الى مسجد اخر. ها؟ المسجد صغير ايه. ايه. لو هذا المسجد تغير هدمبني مسجد جنبه كبير وارضه موجود نقول هذه تتبع المسجد قال ما فيه حاجة الشارع حال بينهم نقول تباع هذه - 00:40:22

يعلم القاضي انه القاضي الحاكم ثم توضع يضع منافي الى المسجد يعني الواقع الاول انهدم طيب خلاص الحمد لله الشكوى لله يأتي من يبنيه ويكون اجره له طيب جزاه الله خير يعني رجل كان عنده مسجد قديم فهدمه وبنى عليه جديدا - 00:40:54

وش الاسكان؟ يكون له من الاجر القصة بقصة ما لهم الواقع الاول اذا كان آآ احتاجنا اضطررنا لهدم الاول وجاء آآ واقف جديد فنقول بقدر ما لهم من الارض. ها؟ التوسعة ما ادرى تهدم - 00:41:26

الله ما يضيع اجر المحسنين اذا احتاجنا ظرورة الى توسيعه او الى هدمه جاز باذن القاضي وال الاول له من الاجر بقسطه باب الهبة

والعطية تصح هبة مصحف وما يجوز بيعه. وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها عرفا. طيب الهيئة والعطية هي اعطاء المال - 00:42:00
بذل المال اما بقصد التوడ او قصد او قصد الاجر وكلاهما هبة وعطية. طيب يقول تصح هبة مصحف ومجلس بيغة مع ان المصحف ما يجوز بيعه الا ان يجوز هبته واهداوه. طيب وما يجوز بيعه؟ مثل الغنم ومثل - 00:42:28

التمر مثل الذهب والفضة فيه جزء هبته وتلزم بقبض وتنعقد احسن الله. وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها عرفا طيب. الهيئة لو قال تفضل هذه هذا القلم لك هذا بالقول والفعل لكن لو اعطيه قلما وهو يكتب - 00:42:48

وعرف ان هذا الرجل محسن فهذه هبة لكن لو كان اعطيه زميله شافه في الدرس واعطيه القلم هل هذه اعارة فان ترددنا شكنا فالاصل انها هي عارة وان المال يبقى لصاحبها. نعم. وتلزم بقبض باذن واهب. نعم. لو انه وهب قلما - 00:43:12

واعطاه ايها هذا لازم القبض. فان وهب والى الان ما اقبحه. ما اقبحه. قال هذا القلم بعطيه فلانا فالى الان ما استقرت ما لزمه الهبة انما تلزم بعد ان يعطيه ايها ويقبله. نعم - 00:43:38

ومن ابرى غريميه من دينه بربئه ولو لم يقبل. هذا نوع هبة. رجل يطلب اخر مئة ريال. ثم هذا فقير ما اوفى؟ قال اوفيك ان شاء الله بعدين انتظر حتى اعمل او يأتي غلة المزرعة ويعطيك. قال انت بربئه. فيبدأ ولو - 00:44:00

ولم يقبل لماذا؟ اسقاط ما علىه ظرر والقول الثاني انه لا لا يبدأ الا اذا قبل وهذا وجيه ان خاف من المنة. منة هذا الذي ابرأه. يأتي كل شوي يقول تذكر يوم اسقطت عنك - 00:44:20

ديني بك الحين قبل عشرين سنة وكل ما جاه مجلس قال والله فيك الحين فلان هذا خاصة اذا كان كبر سنه او ما قدره او ما له وانك الحين يومه فقير اعطيته وهبته له واسقطت عنه فهنا ما يبدأ اذا خاف اذا خاف - 00:44:40

فان لابد من اذنه هذا المدين. نعم ويحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبضته وكره قبله الا اباب. طيب يحرم اذا وهب هبة يعود فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العادي في هبته كالكلب يقيه ثم يعد في قيئه. طيب الا اباب - 00:45:00

نرجع لان اباب له ان يتملك من مال ولده ما لا يظهره ولا يحتاجه. وان يتملك بقبض اباب يعني اباب ان يتملك من مال ولده بقبض مع قول او نية او نية من مال ولده غير سرية ما لم يضر به او ليعطيه - 00:45:26

له ولدا اخر او او يكون بمرض موت احدهما او يكون او يكون كافرا والولد مسلما. طيب هذى كلها في تملك اباب من مال ولده. يقول يجوز لكن بشرط ان يقبحه معقود يقول اخذت هذا القلم. اخذت هذا الجوال هذى السيارة - 00:45:52

او نية يعني يأخذ معنوية التملك هنا يتملكه لكن بشرط الاول ان لا يكون سرية اي سرية؟ نقود الامة مملوكة التي قد وطأها ولده لانها صارت بمنزلة زوجة الابن فكما انه لا يجوز ان يتزوج زوجة ابنه فكذلك لا يجوز ان يطاولا يتملك سرية ولده - 00:46:12

الثاني ان يضر به كان يأتي الى سيارته التي يودي عياله عليها ما عنده الا هي يملكتها نقول لا هذه يضر بالولد لكن لو الولد عنده واحد كثيرة واخذ واحدة يجوز. اخذ اباب واحدة. الثاني الا يعطي ولدا اخر. يأخذ السيارة ويعطيها الولد الآخر. نقول ما يجوز. ان هذه هدية - 00:46:39

عطية يجوز تعديل بين الاولاد. كيف تعطي الولد الآخر فان اذن الولد المأخوذ منه خلاص هذى هبة يجوز. يقول الرابع ان لا يكون بمرض موته احدهما اما اباب او الابن لانه قد انقطع سبب التملك وش بيغي - 00:47:00

او الابن يموت لان وسوف يكون ماله تركة. ارث والاب وارث كيف ياخذ من ولده الخامس الا يكون احدهما كافرا. لان لا يكون الكافر على المؤمن سبيلا. طيب وليس للولد مطالبة ايها - 00:47:23

بدين ونحوه الا بنفقة الواجبة عليه فهو ذلك. نعم. ليس الولد ان يطالب اباه بحق وذلك لان اباب اصلا يتملك من مال ولده. كما تقدم بالشروط السابقة. كيف يطالب؟ الا بشيء واحد وهو النفقه - 00:47:42

يكون الابن فقيرا البنت فقيرة والاب يمكن ينفق. فنقول عليك ان تنفق عليه. فان رفظ اباب يطالبه عند القاضي فيلزمها القاضي من ينفق على ولده نعم فصل يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارث. فان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة - 00:48:01

طيب هذا انا عطية الاولاد. عطية الاولاد يجب التعديل بينهم. كيف نعدل بينهم؟ هل بالسن؟ هل بالفقر والغنى نقول لا نقول الذكور

والانات يقول بقدر ارتهم كيف يقدر ارتهم؟ نقول يعطي الذكر مثل حظ الانثيين فلو اعطى البنت خمسين ريالا - 00:48:24

يعطي الابن مئة ريال وهكذا. فان فضل بعض مال بعض سوى برجوع او عطية. عنده مثلا ابنان وبنات فاعطى الابن مئة والبنت خمسين والثاني متين. لان هذا يشتبه معه ويكتفيه ويروح ويجي - 00:48:48

يقول ما يجوز طيب كيف يعدل الان؟ نقول اعطي الابن مئة ريال والبنت كم؟ خمسين او خذ من هذا اللي فضلته لكم؟ تأخذ مئة. هذا رجوع او زيادة. نعم. ومن مرضه غير مخوف كوجب - 00:49:08

ونحوه فتصرفه لازم كالصحيح. يعني تصرفه لازم في العطية او في غيرها تصرفه لازم. لان الان اه يعني ما عليه خطر وما يظن موته. اما اذا كان المرض مخوفا فلا وان كان وان كان مخوفا كبيرسام - 00:49:28

ذات الجنب ونحوه. وما قال طبيان مسلمان عدلان انه انه مخوف. لا يلزم تبرعه لوارث من شيء ولا بما فوق الثالث الاجنبي الا باجازة الورثة ان مات منه. وان عوفي فك صحيح. نعم. الان هذا المرض المخوف فقط - 00:49:48

ضرب له المؤلف رحمة الله بثلاث امثلة. البرسام وذات الجنب وما قال طبيان مسم على انه مخوف. البرسام هو يدخل بالدماغ يعني يصير الانسان وكان عاقل بدا يضيع يسمى الان الزهايمير الثاني ذات الجنب وهو مرض ان يكون في الرئة. تتغطى وتلتقص بالظلوج حتى اه - 00:50:08

لا يتنفس تماما ويكون يشرف على الموت. قالوا ومن انفع العلاج له الكي. وما قال طبيان مسلمان عدلن وخوف فيقول الاطباء هذا مرض المخ ممكן يموت منه مع ان ظاهره طيب كمن اكتشفوا ان فيه السرطان سرطان توه بادي - 00:50:34

مبتدئ طيب فهذا مرض مخوف. فلا يلزم تبرعه بشيء. لوارث ولا بما فوق الثالث الاجنبي الا بجائزة ورثة. فلو اعطي احد الاولاد نقول ما يجوز لا يجوز. طيب لان هذا وارث هذا وارث ويجب عليك التعديل. مثاله - 00:50:54

لو كان عنده ابن وزوجة جديدة امه ماتت الاول فاعطى الولد مثلا عمارة مريظ مرظ ليه ان الزوجة ما ما يحبها او خاف انها ترث مع الولد فاعطاها نقول ما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:20

لا وصية لوارث ما توصي بالوارث لكن لو كان صحيحا واعطى ولده يجوز انتم معي ولا في المسجد؟ الان رجال اه تزوج بأمرأة وجدت اية بولد ابن ثم ماتت فتزوج بآخرى - 00:51:40

فهل له ان يهب ولده هذا امراة؟ طب هل يجب ان يعطي الزوجة؟ ما يجوز. لكن لو كان في مرض الموت بيسوي عملية قلب. وقال تعالوا تعالوا اكتبوا العمارة دي لولدي. نقول لا. الان انت مشرف - 00:52:01

الموت وهذا وارث ولا وصية لوارث. واضح لكن لكن لو اوصى هو صحيح اعطي ولده عمارة وعنه اولاد اخرون يقول لا يجب ان تعدل بينهم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:52:21

هذا معنى كلامي. طيب ولا لاجنبي بما فوق الثالث. الا بجد ورثة. الان بيموت يعني مرض الموت او سوى عملية قلب قسطرة قد يموت فقال العمارة هذي لفلان. صديق له. يجوز؟ نقول نظر. هل هذه الامارة - 00:52:36

اقل من ثلث ماله؟ قالوا نعم عنده ملايين ولا يجوز؟ قالوا لا هذي العمارة نصف ماله. نقول خذ منها الثالث فقط ينفت الثالث طيب؟ قال وان عوفي فك صحيح. لو انه اوقف. اعنيه بذلك وهب - 00:53:02

الرجل عمارة ثم دخل عملية ما بعد الان ناقشناه ولا شيء ثم العملية تمت والرجل قام وراح يمشي مع الناس وجبات فهل عطيته هبته لصاحبه الامارة تمشي؟ فالنصف ما له ترى. نقول نص ما هذا معنى قوله ومن عوفي - 00:53:26

فك صحيح فكما ان الصحيح يعني غير المريض يجب ان يهب ما له هكذا الذي مرظ مخوف ثم وهب في مرظ ثم عوفي فينفت هذه العطية. نعم. ويعتبر الثالث عند موته. يعني الثالث كيف تعرف ثلثه؟ نقول عند الموت - 00:53:46

لانه قبل الموت ولو كان في مرض المخوف. قد يزيد ما له. فلو انه وهب الرجل العمارة هي نصف وممرض مخوف مغفل فدخل العملية ثم اغمي عليه وبعد شهرين. ونظرنا في العمارة فاذا هي نص ماله. ما الذي ينفذ منها؟ الثالث - 00:54:06

لكن لو ان هذه الاعمار نصف ماله ثم اثناء مغمى عليه مات اخوه وهو ما عنده ورثة. وعنه ملايين فصارت هذه العمارة عشر المال حق

هذا اللي اللي مريض مغمى عليه - 00:54:33

لكن اسألكم ان مغمى عليه يرث يا ريت مغمى عليه نقول ايه يرث بمجرد موت الميت يرث طيب ما بعد قسموا الان ما بعد قسموا بمجرد موت الميت يرث ورثه ولو لم يقسموا. فالمعنى - 00:54:55

انه لما احصينا تركته بعد ان مات وجدنا ان العمارة هذي صارت اقل من الثالث. تنفذ ولا ما تنفذ هذا معنى قوله يعتبر الثالث عند موته ونقف هنا ونكمي العصر ان شاء الله تعالى. ولا المغرب - 00:55:15

ها؟ ما مكمل ليه تببي تسافر اجل جاء احد ما رآها الا خارج الحرم شماعة ايه وراء السماعة غالبية يردها الى الى من يكون في الحرم يأخذ اللقطة. ما تملك ايه - 00:55:39

اصبر اصبر لكم بعد المغرب ان شاء الله. تكون بعد المغرب - 00:56:38